

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢
بالموافقة على القرار رقم (٦/٣ - أ ت . ق . أ)
الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن
تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من
ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى وثيقة تصديق دولة البحرين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ
٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢ ،

وعلى القرار رقم (٦/٣ - أ ت . ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي
السادس بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من الميثاق بتجديد مدة الأمين
العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ،
وبناءً على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على القرار رقم (٦/٣ - أ ت . ق . أ) المرافق الصادر عن مؤتمر القمة
الإسلامي السادس المنعقد في داكار بجمهورية السنغال من ٣ - ٥ جمادى الثانية
١٤١٢هـ الموافق من ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ ، والمتضمن تعديل الفقرة الأولى من
المادة السادسة من ميثاق المؤتمر الإسلامي بتجديد مدة الأمين العام لمنظمة المؤتمر
الإسلامي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤١٣هـ
الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٢م

* قرار رقم ٦/٣ - أت (ق . أ)
بشأن موضوع تجديد مدة الأمين العام

إن مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داكار في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثانية ١٤١٢هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

إذ يذكر بأحكام الميثاق ذات الصلة وخاصة المادة السادسة منه ،
وإذ أخذ علماً بالتقرير المقدم من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي أكد على ضرورة إدخال اصلاحات ملائمة لتحقيق الاستقرار والنجاح المطرد لعمل منظمة المؤتمر الإسلامي الوثيقة (IS CHAIRMAN - 91/5 - IS/6) ،
وإذ أخذ علماً أيضاً بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ، ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية ، الوثيقة (IS/6-91/REP.4/REV.2) ، وتقديره بشأن تعزيز العمل الإسلامي المشترك ، الوثيقة (IS/6-91/EC/D.1/REV.2) ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لتوسع وتنوع نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي ،
وإذ يدرك الدور المتنامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مواجهة التغيرات الجوهرية التي تشهدها الساحة الدولية واستجابة لمطالبات وضروريات تنشيط العمل الإسلامي المشترك ،

وإذ يدرك أيضاً الدور الأساسي الذي يؤديه الأمين العام في إعطاء قوة دفع وتنسيق وتنشيط لعمل منظمة المؤتمر الإسلامي ،
وإذ يسجل بارتياح في هذا الصدد الأعمال القيمة التي يقوم بها الأمين الحالي منذ انتخابه ،

وإذ يؤكد العزم على تمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من الوسائل الضرورية لأداء مهمتها وسير عملها بصورة منظمة وضمن الاستمرارية والحيوية لها ، ومزيد الإرتقاء بها الى مستوى سائر المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى .

يقرر :

١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي كما يلي : «يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة» .

- ٢ - يجري سريان تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من تاريخ تصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء على التعديل ، وإبلاغ الأمانة العامة بذلك .
- ٣ - تجدد ولاية الدكتور حامد الغابدي الأمين العام لمدة أربع سنوات بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ تاريخ انتهاء ولايته الحالية فور توفير التصديقات اللازمة طبقاً للميثاق .
- ٤ - يكلف مؤتمر وزراء الخارجية في دورته الحادية والعشرين بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تعيين الأمين العام الحالي .
- ٥ - يُعهد للأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

* تمت المصادقة على هذا القرار يوم ٥ جمادى الثانية ١٤١٢هـ ، (١١ ديسمبر ١٩٩١م) خلال الجلسة الرابعة العامة لمؤتمر القمة وقدم القرار كل من : السنغال ، المملكة العربية السعودية ، إيران ، البحرين ، تونس ، الكويت ، قطر ، فلسطين ، باكستان ، أندونيسيا ، تركيا ، ازربيجان ، مالديف ، جابون ، جامبيا ، النيجر ، غينيا ، غينيا بيساو ، مالي ، بنين ، تشاد ، أوغندا ، الصومال ، سيراليون ، جيبوتي ، أفغانستان ، القنوز ، نيجيريا ، بروناي ، دار السلام ، اليمن ، لبنان ، موريتانيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، بنجلاديش ، سوريا ، الأردن .